

### تمويل السلم للنشاط التجاري

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) في حال عدم تسليم مقدم الطلب أي كمية من السلع إلى البنك في تاريخ التسليم المعني بموجب هذه الاتفاقية («الكمية المستحقة») بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد مقدم الطلب بالتبرع بمبلغ محسوب بنسبة 24% سنوياً (وبما لا يجاوز نسبة 32% سنوياً) من سعر شراء السلم فيمال يتعلق بالكمية المعنية عن كل يوم تأخير بعد تاريخ التسليم المعني حتى تاريخ السداد الفعلي («مبلغ التبرع») إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى مقدم الطلب عند عدم تسليم الكمية المستحقة من جانب مقدم الطلب التزاماً على مقدم الطلب بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على مقدم الطلب دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب لمقدم الطلب لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من مقدم الطلب إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد مقدم الطلب مماًطلاً لحين إثباته خلاف ذلك.